بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الاشياء • ورازق الاحياء • الذى استأثر بالبقاء • وقهر العباد بالفناء • خلق الانسان وقدره • ثم اماته فاقبره • ثم اذا شاء انشره • ليس لوجوده غاية • ولا لجوده نهاية • ما اعم احسانه وادم برهانه • وابلغ حجته • واوضح محجته • نحمده حمد من يجد عن حوله وتمسك بطوله • ونسأله ان يصلى على محمد خير البرية • واله وعترته المرضية

اما بعد فان الله سبحانه وتعالى جعل العلماء • امناء الاسلام • ونواط بهم تميز الحلال عن الحرام • وان اشرف العلوم واعلاها • واوفقها واوفاها • علم الفتوى • وبه صلاح البدء والعقبى • فمن ثمر لتحصيله ذيله • وادرع نهاره وليله • فاز بالسعادة الآجلة • والسيادة العاجلة • وقد جمع بعض المتأخرين فتاوى المتقدمين • رحمهم الله اقتفاء لآثارهم • واقتباسا من انوارهم • لعلمهم انهم صرفوا اليها نظرا بالغا مستقصيا • ورأيا صائبا مستعليا • بعد ما تذاكروا بينهم وتشاوروا • وتنافسوا فى البحث وتحاوروا وقد اوردوا ما جل وقل باللفظ الاحسن • والمعنى الاتقن • الى ان ليس وراءه مزيد لزائد • ولا دونه مرام لجاهد • وانى مع رقة شانى • وانحطاط مكانى بكتبتها لى • ولمن كان مثلى قليل البضاعة • قصير الصناعة • بوده حفظ المبسوط بتمامه • وضبط المذاهب باحكامه • وطال ما نازعتنى فيه نفسى طورا مناجاة وطورا مجاهدة • وانا الف رأسى فرقناع الحياء لقلته عدلى وغنائى الى ان حرصتنى عليه شرذمة من اخوان الصفا • واجلة الاصحاب من الفقهاء • فتوسطت امرا يشكل عنه الجسور الاروع • والبليغ المصقع • فكيف حال من كان عقله فى عقال الغفلة • ورماقها وحة فى وثاق الخيرة وطباقها • وهو يقاتل العقول الذاكية • والنفوس الزكية بهيهات بهيهات بين جذوة اللهب • وقطعة الذهب • شبه فى المنظر • وتفاوت فر المخبر • ومع هذا استخرت الله سبحانه وتعالى

وجمعتها

وقف

وجمعتها على الوجه الاجمل • والطريق الاعدل • واثرت من المسائل ما انجد من الغوامض العسير • وارتفع عن السهل اليسير • وتركت كل بيت بين يعرفه كل غبى وزكى ودين • واسرعت بداء الى البغية المطلوبة • والمنية المرغوبة مما هو ايسر على الفؤاد • واسير فى البلاد • ثم قسمت الكتاب قسمين • ووزعته على الثلث والثلثين • فقدمت الواقعات الجلية كتابا • واشرعت لها ابوابا وسميته عمدة المفتى والمستفتى • وادرجت فيها ما يعم وقوعه فى تضاعيف الاحوال وتعاقبها وتصاريف الامور وتناوبها • ونبأت عن المعانى بالاشارة اليها والدلالة عليها فوقع موقع القطر فى البلد القفر • وربما تركت بعض المسائل غفلا عن وسمه الدلائل لوضوح معانيها • وسهولة مبانيها • وافردت للنوادر الخفية التى يمتحن بها المفتى • ويجرى عليها المستفتى كتابا وسميته عدة المفتى • وشحنه بما يوثق ابصار القلوب الداعية • ويستميل اهواء النفوس الزاكية • ولا يعرفه الا من كانت له فكرة صافية • وخطرة وافية • فان الفكر يوقظ الفؤاد من سنة الغفلة • ولواحق الزيغ والهفوة • فهاكم اخوانى جنة اشجارها مورقة • وانهارها موثقة • واكلها دائم • وظلها قائم • ونعيمها مقيم • وحيقها مختوم • ومزاجه من تسنيم • فمن نازع فيه برأى صائب فتأمل بعقل ثاقب • اطلع على حق يقين • وصحة مبين • وسر محزون • ودر مكنون • واعيذ كتابى هذا من شرات عين • بالفساد والمائين • بالنميمة والعناد • الناكبين عن سنن السداد • والله الهادى الى الرشاد

باب المياه

الماء المطلق كماء الانهار والحياض والابطح وطاهر طهور لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا • والماء المقيد كماء الورد والبطيخ طاهر يزيل النجاسة عن الثوب والبدن • ولا يصلح للوضوء والغسل • وكذا كل ما ينعصر بالعصر كالخل واللبن ودهن الدبس والعسل • ومن ماء النهر كله او اكثره او نصفه على الحقيقة ينجس بغلبة حقيقة او حكما • حوض عشر فى عشر لا يتنجس الا بنجاسة غيرت لونه او طعمه او ريحه للحديث • وما تغيرت باوراق الشجر او الحمأة لا يتنجس • ولو انحدر بالغرف بالكف ثم اتصل يتنجس بها وان لم يتغير • ماء له طول وعمق ولا يتنجس عرض

وهو قدر ما لو جمع قدر بعشر في عشر يتوضأ به حوض صغير تنجس ثم انبسط
وصار عشرا في عشر فهو نجس وان كان على العكس فهو طاهر حوض عشر
في عشر قل ماؤه وتنجس ثم امتلأ ولم يخرج فهو نجس لانه كلما دخل تنجس
فاذا خرج طهر لمعنى الجريان وكذا البئر مشرعة يدخلها الماء ويخرج ولا يتبين
الحركة لاخير فيها الحوض اذا قور حمده والجمد منفصل عن الماء فهو كحوض مسقف
لا يتنجس بولوغ الكلب فيه وان كان متصلا فهو كقصعة ماء وقدر الحوض
المدور باربعة واربعين ذراعا او ثمانية لانتقاض الزوايا الحوض اذا كان
اربعا فاربع او اقل والماء يدخل ويخرج يجوز منه الوضوء لانه لا يقر ولا يدور
واذا خمسا فخمس او اكثر لا يجوز الوضوء لان الماء يستقر ولا يدور فيه الا
اذا توضأ في موضع دخول الماء فاذا كان تسعا فربع والماء ينبع من اسفله
ويخرج فلا يتوضأ الا عند الخرج فلو حفر نهرا من هذا الحوض واجرى فيه
الماء وتوضأ بالماء الجاري ثم اجتمع في مستنقع وحفر منه نهرا واجرى فيه
وتوضأ رجل آخر منه يجوز هكذا الى العشر بحكم الجريان حوض الحمام اذا توارد
فيه الماء من المبزل وفريده نجاسة يغترفه والناس يغترفون على التواصل
فالماء طاهر ويده طاهر لانه كالماء الجاري حوضان صغيران يخرج الماء
من احدهما ويدخل في الآخر ويتوضأ وبينهما رجل يجوز لانه جار
ماء الميزاب والمطر اذا قر على العذرة واستنقع فان كان قرا كثيرا على موضع
طاهر فهو طاهر ماء النهر اذا استد فوقه يجوز الوضوء باسفله الجاري
ان كان الماء يبطئ الجري واستنجى منه ووجهه نحو مورده جاز وان استدبره
لا يجوز الا بالملك بين الغرفتين فلو رميت بعذرة فرماء النهر وانتضح
منه الماء واصاب الثوب لا ينجس الا اذا استيقن بها وكذا اذا بال
الحمار فيه وانتضح الماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانيا الماء لا يلحقه
حكم الاستعمال بغسل الثمار والقصاع ما خالطه الماء سوى الماء من المائعات
ولم يغلب على الماء فهو كالماء المطلق وان غلب فهو كالماء المقيد فارة
خرجت من البئر او غيرها حية لا ينجسها فان ماتت فيها واخرجت ينزح
من دلوها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وفي الدجاجة والسنور اربعون
او خمسون وفي الآدمي والشاة ينزح ماء البئر كله فان غلبهم الماء فمكثوا دلو

وبعد النزح لا يغسل الدلو ولا الرشا لانها نجاستها بنجاسة البئر فطهارتها
بطهارتها كما بينا الخمر تطهر بخللها وكيد المستنجي وفي الكلب والخنزير ينزح
الكل حيا وميتا حكم الماء كحكم السؤر الواقع ان كان مكروها فمكروه فان كان
نجسا تنجس وان كان مشكوكا ينزح الكل وكذا لو بال فيها الستور لو بل
التراب الطاهر بالماء النجس او كان التراب نجسا فالطين نجس
لو صب الماء في الخمر وتخللت فالخل طاهر فارة ماتت في الخمر وتخللت
طاب الخل في رواية هو الصحيح وان تفسخت لا يطيب وكذا الضفدع
حية الماء اذا ماتت في الماء لا تنجسه وفي البرية تنجسه وكذا كل ما كانت له
نفس سائلة العقرب والذباب والجراد اذا ماتت في الماء لا تنجسه
وكذا السمك اذا ماتت في الماء القليل بخلاف الزنبور بالوعة حفرت
اسفلها وصرجت جوانبها وجعلت بئر الماء طهرت ارض تنجست
ويبست طهرت فان اصابها الماء عادت نجسة كما كانت في رواية
وفي رواية هي طاهرة والثوب المغسول عنه المني لا يعود نجسا لانه الغسل
كالغسل فارة ماتت في السمن الجامد يفور ما حولها ويرمى ويؤكل
الباقي فان كان مائعا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد والمتشرب
معفو عنه ودك الميتة يستصبح به ولا يدبغ الجلد البعرة الرطبة
اذا وقعت في البئر نجسها وكذلك الثيابة المنكسرة والصحيحة لا
تنجس الا اذا فحشت الملم الميت بعد الغسل اذا وقع في الماء
لا ينجسه والكافر ينجسه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
نجسة ولو رش عند الغسل على ثوب الغاسل فذاك عفو
والمنشفة طاهرة جنب اغتسل وبين اسنانه شئ من الطعام
لم يصبه الماء جاز بخلاف العجين بين الظفر واللحم وفي ورن الظفر
جاز والبلدي والقروي فيه سواء اذا جامع فيما دون الفرج فقذف الماء
في الفرج لا غسل عليها لعدم التقاء الختانين وعدم نزول الماء ولو
جعلت وجب الغسل لنزول الماء لعاب النائم طاهر لعاب البغل
والحمار وعرقهما لا يمنع جواز الصلوة قال وعرقه اذا وقع في الماء نجس
لان الضرورة في الثوب وفي الماء اذا توضأ بالماء المشكوك فيه

تيمم معه غسل يوم الجمعة للصلوة اذا توضاء وغسل رجليه ووضعهما
على الواح المشرعة وخرج لايجب غسل القدمين ثانيا مالم يتيقن بوضعهما
على النجاسة وكذا اذا غسل فرالحمام وخرج من غير نعل كلب
على بلج ووضع انائه قدمه عليه او القى الثلج فرالمثلج ان لم يكن الثلج
فى الذوبان لايضره عنقود اكل بعضه الكلب يغسل الباقى ويؤكل الكلب
اذا اخذ عضو انائه او ثوبه عند الغضب لايجب الغسل لانه يأخذ
بالاسنان ولا رطوبة فيها حال الغضب وان اخذه عابثا يجب الغسل
لانه يأخذ بالشفتين والاسنان تلتصق بالتعاب فاكل بفتح العبرة
لظهور الرطوبة على الثوب ان علم والا فغلبة الظن بها اذا وضع
القدم الرطب على الارض اليابسة النجسة الصلة او البلد النجس
لاينجس وعلى العكس ينجس فلو عصر عينا فخرج من رجله دم قليل لايفسده
بئر على طريق يحفرها الصبيان والماء يأخذون دلوها يجوز الوضوء بذلك
الماء مالم يتيقن بالنجاسة فيه فى الحلق علق يمص الدم فيخرج ان علا الفم
نقضت به الطهارة بمنزلة القئ وان كان فى الفم فالحكم فى الغلبة
لو ادخل الخشبة فراحيله اوحشاها بقطنة او ابتل باطنها دون ظاهرها
لاينتقض رجل توضاء فرطبس او مات فارة فى طست وصب ذلك الماء
فى البئر ينزح عشرون دلوا عند محمد رحمه الله تنور سقر بالروث فجمره طاهر
والرماد نجس سمن نجس غمس اليد فيه وغسلها بالماء الجارى يطهر خف
بطانه ساقه كرباس فتنجس بملاء بالماء ثلاثا ثم يصب فيطهر فيقام حرما
الماء عليه مقام العصر جلد مدبوغ دباغة حقيقة فاصابه الماء لاينجس
وفى الدباغة الحكمية روايتان لابأس بالانتفاع بعظام الفيل وناب
الخنزير البساط النجس اذا ترك فرالماء ليلة وجرى الماء عليها طهر
البول فرالماء الدائم مكروه مريض له جارية فلها ان يوضيه والمرأة
لاتجب عليها ولكن توضيه تعاونا على البر السكران الطافح عليه
الوضوء كالمغمى عليه اذا افاق الحمار اذا شرب من العصير لايجوز
شربه جرة البعير كسر قينه لانه اخرجها من الباطن لو امتخط ووجد
اثر الدم ان لم يسل من رأس الجرح لايضره لان ما لايكون حدثا لايكون

نجس

نجسا فلو ادخل اصبعه فى انفه فظهر عليه الدم ان خرج من موضع يجب
ايصال الماء اليه فرالجنابة انتقضت طهارته لخروجه من الباطن
الى الظاهر السيف والسكين يطهر بالمسح من الدم سواء مسح على الصوف
او على التراب وكذا كل ما كان لاينشرب اذا كان لايحتمل العصر نجاسة
يابسة على الحصير يفرك وفى الرطبة يجرى عليها الماء ثلاثا والاجراء
كالعصر ماء الاستنجاء اذا جرى تحت خفه وصلى معه ان كان غير منحرف
جاز لان الماء الخارج يطهره وكذا اذا اخذ عروة القمقمة بيد عليها نجاسة
رطبة فانها يطهر بطهارته رجل منعه احد من الوضوء يتيمم ويعيد
لانه عذر حصل من جهة العباد فلا يسقط فرض الوضوء فلو راى على ثوب
انائه نجاسة فظن انه لو اخبره بها يغسله لزمه الاخبار والا فلا
كالامر بالمعروف ولو نزح جميع ماء بئر غيره دون اذنه لايضمن
بخلاف ماء البئر لانه ملكه ميت دفن ولم يغسل يصلى على قبره
ميت فقير سئل كفنه من الناس وان كان حيا لايسئال نفقته لانه
قادر بنفسه نجاسة على العضو فلحسها ثلاثا بلسانه حتى ذهب
اثرها طهر لانه ازالها بما سوى الماء من المايعات وكذا اذا شرب
الخمر ثم ابتلع البزاق ثلاثا وكذا اذا اكلت الهرة الفارة ولحست
فاها وكذلك الصبى اذا قاء على ثدى امه ثم ارتضع ومصه مرارا البيضة
او السخلة الرطبة اذا وقعت فرالماء لايفسده الدرهم اذا نجس
وجهاه او الثوب تعدد طاقاه لايجوز معه الصلوة وفى طاق واحد يجوز
لعدم التعدد كلب اصابه المطر فانتفض لاينجس الثوب ولو خرج من الماء
ينجس لانه اصاب جلده ثمن ماء اغتسال الزوجة على الزوج لانه
من مؤنات الجماع قال رضى الله عنه وذكر الشيخ الامام خواهرزاده
اذا ادى المهر فهو عليها لان المنافع قوبلت بالمهر الوضوء بالثلج
حال ذوبانه جائز وهو الغسل لتقاطره وان لم يتقاطر فهو مسح
وكذا ازالة البول عن اليد بصلة متقاطرة ارض نجست فيبست بالشمس
طهرت كثوب سعد مسح محرقة بلت بماء نجس المسح على الجبائر وان زادت
على قدر الحاجة جائز وكذا على مرارة ادخلت فرالاصبع لمعنى الضرورة

عن السدس والباقي لابن الابن اعتبارا بكلمة الثنتين ومسئلة لو مات
وخلف بنت الصلب وابن ابن وبنت ابن فبالاتفاق لبنت الصلب
النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وابنا ٥ من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانوا يحجبون ٥ الام من الثلث الى السدس عند جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وقال عبد الله بن عباس لا يحجبون ٥ ما لم يكن ثلاثا او اكثر وقال
معاذ بن جبل الاخوات المنفردات لا يحجبون ٥ الام من الثلث الى السدس
وان كن ثلاثا او اكثر ما لم يكن معهن اخوة الاخوات لاب وام او لاب
يعصبون ٥ مع البنات وبنات الابن عند عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعند عبد الله بن عباس لا يعصبون ٥ مسئلة مات وخلف ثلاث
بنات صلب او ثلث بنات ابن واختا لاب وام او لاب وعما لاب
وام فلبنات الثلثان ٥ والباقي للاخت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم
وقال عبد الله بن عباس للبنات الثلثان ٥ والباقي للعم وللشيء للاخت
وللاخ ثلث ما بقي فرضيين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال عبد الله بن عباس
للام ثلث جميع المال مسئلة مات وخلف ابوين وزوجا او زوجة
للام ثلث ما بقي في المسئلتين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال عبد الله
ابن عباس للام ثلث جميع المال في المسئلتين اولاد الاب والام
يغيرون فرض الام من الثلث الى السدس ولا يكون السدس لهم عند
عامة الصحابة وعند عبد الله بن عباس في رواية شاذة يكون السدس
لهم مسئلة مات وخلف ابوين واخوين لاب وام السدس والباقي
للاب ولا شيء للاخوين عند عامة الصحابة وقال عبد الله بن عباس
للام السدس وللاخوين السدس بينهما نصفان ٥ والباقي للاب وكذلك
لو مات وخلف ابوين واخا واختا لاب وام فللاب السدس
والباقي للاب عند عامة الصحابة وقال عبد الله بن عباس للام السدس
وللاخ والاخت السدس للذكر مثل حظ الانثيين في رواية شاذة
والباقي للاب واما اولاد الام فانهم يغيرون ٥ فرض الام من الثلث
الى السدس ولا يكون السدس لهم بالاتفاق ولقب هذه المسئلة
المسئلة الحمارية ماتت وخلفت زوجا واما واخوة لام واخوة لاب وام

او

اولاب قال ابو بكر وعلي وابن عباس وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم للزوج النصف
وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وام اولاب
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت للزوج النصف وللام السدس
والباقي بين الاخوة لاب وام اولاب بالسوية ويجعل كان الكل اولاد الام
لا يفضل ذكورهم على اناثهم وعن عمر رضي الله عنه فيه روايتان ٥ وعن علي رضي الله عنه
فيه رواية ولو مات وخلف اما واختا وجدة قال ابو بكر بن عباس
رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
وقال علي رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وقال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الاختين وللجد للذكر مثل حظ الانثيين
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روايتان ٥ في رواية للام الثلث والباقي
بين الاخت والجد نصفان ٥ وفي رواية اخرى للام السدس والباقي للجد
ولا شيء للاخت وعن عثمان رضي الله عنه قال المال بينهم اثلاثا لكل واحد
الثلث فقال عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام سدس جميع المال
او ثلث ما بقي والباقي للجد وهذه المسئلة يسمى حرقا لان اقوال الصحابة رضي الله عنهم
في هذه المسئلة احرقتها وتسمى عثمانية لانه لم يعرف من عثمان ٥ قول في الجد
الا في هذه المسئلة وتسمى مشتركة لان عثمان رضي الله عنه يقسم المال اثلاثا
وتسمى مربعة لان هذه المسئلة من مربعات عبد الله بن مسعود وتسمى
مخمسة لان خمسة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تكلموا فيه وتسمى مسدسة
لان لعمر رضي الله عنه فيه قولا وتسمى مسبعة لان لعبد الله بن مسعود فيها قولين
المسئلة الخمرية مات وخلف ثلث جدات متحازيات وثلاث
اخوات متفرقات وجدا قال ابو بكر رضي الله عنه للجدتين الوارثتين السدس
والباقي للجد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه للجدتين الوارثتين
السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي
للجد وقال زيد بن ثابت للجدتين الوارثتين السدس والباقي بين الاخت
لاب وام والاخت لاب والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب
نصيب الاخت لاب يرد الى الاخت لاب وام وقال عبد الله بن مسعود
للثلاث الجدات السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب

السدس والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى خمزية لان حمزة بن الرمات
سئل عن هذه المسئلة فافتى بهذه الاقاويل **مولى العتاقة**
مؤخر عن العصبات مقدم على ذوى الارحام فرجميع المواضع عند جميع الصحابة
الا فى مسئلة واحدة خلافا لابن مسعود رضى الله عنه وهو انه اذا مات
وخلف بنتا ومولى العتاقة فلبنت النصف والباقى لمولى العتاقة
عند اكثر الصحابة رضى وعند ابن مسعود النصف للبنت والباقى
يرد الى البنت ولا شئ لمولى العتاقة عند اكثر الصحابة رضى الله عنهم
وعند ابن مسعود وكذلك يجعل ابن عمر رضى للبنت النصف والباقى
يرد الى البنت ولا شئ لمولى العتاقة وكذلك ابن مسعود فى جميع
المواضع اذا اجتمع اصحاب الفرايض من جهة النسب مع مولى العتاقة
الا فى المسئلتين احديهما انها لو ماتت وخلفت زوجا ومولى العتاقة
فللزوج النصف والباقى لمولى العتاقة بالاتفاق **كتاب الرضاع**
اخوان ارضعت امرأة احدهما صبية فليس للاخر ان يتزوجها لانها
ابنة اخيه ولو ارضعت امرأة كل واحد منهما رضيعا احديهما صبى والاخر صبية
يجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة بنت عم الصغير وهذا جائز امرأة ارضعت
صغيرين فكبر ثم تزوج احدهما بنت صاحبه لا يجوز لانها بنت اخيه رجل
له امرأة وله منها ابن وبنت فجاءت امرأة اجنبية فارضعت الابن
والبنت جميعا لم يكن للابن الذى ارضعت ان يتزوج احدا من ولد تلك
المرأة ما قبل الرضاع وما بعده من هذا الزوج او من غيره فانهما لما اجتمعا
على ثدى واحد ثبتت الاخوة بين هذا الابن والبنت وبين جميع
اولادها ما كان قبل الرضاع وبعده وبينهما وبين جميع اولاد
الرجل كان من هذه المرأة او من غيرها من النساء والسرارى ولم يكن
لاحد من ولد الرجل ولا من ولد المرأة ان يتزوج تلك الجارية ولا ولدها
ولا ولد ولدها الا ان يتزوجوا بتلك الجارية فانهم اخوة او اولاد اخوة
واخوات فان ولد للجارية المرضعة ولد والغلام الرضيع ولدا او ولد ولد
المرضعة التى ارضعتهما اولاد ولا اولاد زوجها اولاد يجوز المناكحة
بينهم لان الانثى بنت عم الذكر من الرضاع رجل له امرأتان فارضعت

احديهما

احديهما صبية والاخرى صبيا لم يكن لاخى ذلك الرجل ان يتزوج تلك الصبية
لانها بنت اخيه ويجوز لابن اخيه ان يتزوجها لانها بنت عمه ولا لابى
ذلك الرجل لانها ابنت ابنه ولا لعمه لانها ابنة ابن اخيه ولا يجوز للصبى
المرضع ان يتزوج المرضعة ولا امها ولا اختها ولا خالتها ولا عمتها
امرأة ارضعت صبية لم يكن لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها ان يتزوجها
لانها حليلة ابنه من الرضاع ولو ان امرأة طلقها زوجها او مات
عنها فارضعت صبيا بعد انقضاء العدة فانها سبب حرمة الرضاع
من هذا الصبى وبين زوجها كما فرحال النكاح لان اللبن يضاف اليه فانه زوجت
ثم ارضعت فكذلك ما لم تحبل من الثانى فلو صب اللبن فى اذن الصبى
او احتقن به لا يثبت الرضاع وبالوجور والسعوط يثبت الرضاع
فى دار الحرب وفى دار الاسلام سواء امرأة جاءت الى رجل وارضعت
ولدها الصغير فله ان يتزوجها لانها ام ولده وكذلك لو ارضعت اخيه
ولو ان امرأة لها بنات واخرى لها بنون فارضعت اللتى لها البنات
ابنا من بنى الاخرى فانها تحرم بناتها على ذلك الابن بعينه لانه صار
اخا لهن ولا يحرم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة لانه لم يوجد
بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدى واحد فلو كانت المرأة التى لها
البنون ارضعت احدى البنات حرمت تلك الابنية على بنى المرضعة
وغيرها من بناتها حلف لابن المرضعة فلو كانت ام البنات ارضعت
احدى البنتين وام البنتين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع
من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات
الاخرى الا البنت التى ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاع
فلو ان رجلا له ابن فارضعت امرأة خاله ذلك الولد لم يكن لذلك
الولد ان يتزوج احدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خاله ما كان قبل
الرضاع او بعده اذا كان اللبن من الخال فان كان من غيره حرم ولد المرأة
عليه ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانعدام سبب الحرمة بينه وبينها
تثبت الرضاع بشهادة عدلين او بشهادة رجل وامرأتين ولا يثبت
بشهادة امرأة واحدة فان شهدت امرأة واحدة بالرضاع ان صدقها

فرق بينهما وان لم يصدقاها فهما في سعة من المقام فان صدقتها المرأة
دون الرجل لا يفرق بينهما وان صدقها الرجل دون المرأة يفرق بينهما
للاقرار ببطلان النكاح وعليه نصف المهر قبل الدخول وتمام المسمى
بعد الدخول اذا وقعت هذه الشبهة وشهدت
المرأة الواحدة فالافضل له ان يطلقها
والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه
شيئا ، تم الكتاب
، بعونه الملك ،
، الوهاب ،

نهاية المخطوطة